

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ (تنظيم القضاء
المذهبي الدرزي)، لا سيما المادة ٩ منه،

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني
والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته لا
سيما المادة ١٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٩١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩
(تحديد التعويض الشهري المقطوع للقضاة المنتدبين من
ملاك القضاء العدلي للقيام بمهام الادعاء العام والتفتيش
لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية
الدرزية)،

بناء على المرسوم رقم ٥١٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩
المتضمن انتداب القاضي السيد عفيف الحكيم للقيام
بوظيفة الإدعاء العام لدى محكمة الاستئناف المذهبية
الدرزية العليا،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١
(إنهاء خدمة القاضي السيد عفيف الحكيم بناء لطلبه
لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من
عشرين سنة)،

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ
٢٠٢٥/٨/٥،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينتدب القاضي السيد فارس بونصار
(رقمه المالي ٢٧٠/٥)، القاضي المنفرد في حاصبيا
للقيام بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف
المذهبية الدرزية العليا بالإضافة الى وظيفته
الأصلية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

مرسوم رقم ١٦١٠

إنتداب قاض للقيام بوظيفة الإدعاء العام

لدى محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر